

مذكرة عرض رقم ()

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة

١ - الموضوع : تعديل كميات المقايسة الأصلية الخاصة بعملية تأمين سلامة المرور
على طرق محافظة أسوان مرحلة أولي تنفيذ شركة الشهد للمقاولات والتجارة .

٢ - المطالب :

عقد العملية رقم : ٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٠٣ قيمة المقايسة الأصلية : ٤٩٧٧١٥٥ جنيه

مدة التنفيذ : ٩ أشهر تاريخ بدء الأعمال : ٢٠٢٣/٠٧/٢٧

تاريخ النهو طبقاً للعقد : ٢٠٢٤/٠٤/٢٦ قيمة المقايسة المطلوبة بعد التعديل : ٤٩٧٧١٥٥ جنيه

نسبة الزيادة عن العقد الأصلي : صفر %

- ورد كتاب المنطقة المشرفة العاشرة (أسوان) والذي يفيد بالآتي :- (مرفق)
- عدم توافر خامات التخطيط علي الساخن وكذا الورق العاكس الماسي والهندسي في ظل توجه الدولة بتقليل الاعتماد علي الخامات المستوردة بالعملات الأجنبية .

- طلب المنطقة العاشرة (أسوان) الموافقة علي تعديل كميات المقايسة الأصلية في نفس حدود القيمة التعاقدية . (مرفق المقايسة المعدلة الواردة من المنطقة المشرفة)

وبدراسة الموقف التنفيذي الوارد من المنطقة المشرفة يرجى التكرم بالموافقة نحو تعديل كميات المقايسة الأصلية في نفس حدود القيمة التعاقدية .

و الأمر مفوض لسيادتكم .

التوقيع ()

مهندسة / سوزان عبد العزيز

رئيس الإدارة المركزية لهندسة و سلامة الطرق

التوقيع ()

مهندس / محسن محمد رهران

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

التوقيع ()

لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة العامة للطرق و الكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق و الكباري

السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة و بعد

بالإحالة لمشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة الاولى

(المنطقة العاشرة بأسوان)، بعقد رقم (103 / 2023 / 2024).

تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات و التجارة

نتشرف أن نرفق لسيادتكم طيه المقايسة المعدلة للمشروع عاليه

برجاء التكرم بالإحاطة و التنبيه باللازم

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

تحريراً في : 2023 / 09 /

يعتمد

(التوقيع)

مهندس / عيد يحيى كرومر

رئيس الإدارة المركزية

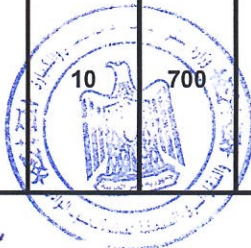
المنطقة العاشرة - أسوان

٢٠٢٠ / ١٠ / ١٠

١٠ / ٢٩

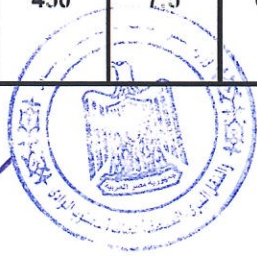
مقاييس معدلة

رقم البند	بيان الأعمال	المفردات	الفئة (جنيه)	العقد الأصلي		المقاييس المعدلة	
				الكمية بالعقد	الجملة بالعقد	الكمية المعدلة	الجملة للكمية المعدلة
1	أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder) سمك 2.5 مم وذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر 20 سم والخط المتقطع عرض 15 سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم 6% وبودرة الزجاج الداخلية 20% والنسبة الخارجية 10% والمادة الرابطة 20% والمواد المألنة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة وخط المحور متقطع (4 م مدهون + 8 م بدون دهان) طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .	م ²	285	8460.44	2411225	2850	812250.00
2	بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد بسمك لا يقل عن 350 ميكرون على أن يتم اعتماد البويات طبقاً للمواصفات AASHTO M249 والتي تتضمن 20% من مادة الريزن 10% من التيتانيوم 79 ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والمواصفات القياسية وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـو العمل .	م ²	140	1100	154000	21406.4	2996896.00
3	توريد وتركيب شرائح صوتية على طرق المنطقة خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط بعرض 20 سم وسمك 8 مم ويعرض الطريق طبقاً للنموذج المرفق على الساخن وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS 3262:1989 أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم 6% وبودرة الزجاج الداخلية 20% والنسبة الخارجية 10% والمادة الرابطة 20% والمواد المألنة النسبة المتبقية .	م.ط	190	52	9880	2	380.00
4	بالكجم توريد وتركيب قائم معدني 10 Beam I لعلامة مرورية بنظام الدق الميكانيكي أو ماسورة والقائم أو ماسورة مجلفن على الساخن وسمك الجلفنة 80 ميكرون وتوريد وتركيب المسامير اللازمة للتثبيت على أن يتم الإلتزام بالرسومات التنفيذية للمسافات البينية للعلامات وبعدها عن حرف الرصف وارتفاعها عن سطح الأرض طبقاً للرسومات المرفقة والبند لا يشمل العلامة المرورية .	كجم	88	3200	281600	3200	281600.00
5	بالعدد نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم (شيفرون - مثلث - دائرة) أقل من متر مسطح وإستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر (تركب على قائم واحد) والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنهـو عملية التركيب بالموقع وكل مايلزم لنهـو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفئة لا تشمل القائم المعدني .	عدد	650	240	156000	109	70850.00
6	بالمتر المسطح نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم وإستلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لنهـو عملية التركيب بالموقع وكل مايلزم لنهـو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفئة لا تشمل القائم المعدني (تركب على أكثر من قائم) .	عدد	700	10	7000	10	7000.00



مقايسة معدلة

رقم البند	بيان الأعمال	المفردات	الفئة (جنيه)	العقد الأصلي		المقايسة المجددة	
				الكمية بالعقد	الجملة بالعقد	الكمية المعدلة	الجملة للكمية المعدلة
7	بالكيلو جرام توريد وتشغيل وتركيب قطاعات أو ألواح معدنية صلب طري 37 المشغول وألواح التقوية والجوايط واللحامات والتركيب واستخدام الجلفنة على الساخن على ألا يقل سمك الجلفنة عن 80 ميكرون على أن يتم نهو البند كامل مما جميحه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف وإستشاري عام المشروع والرسومات التصميمية المعتمدة .	كجم	88	8200	721600	100	8800.00
8	بالمتر المكعب أعمال حفر لزوم أساسات العلامات العلوية في جميع أنواع التربة ونقل المخلفات خارج الموقع والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	م ³	80	45	3600	5	400.00
9	بالمتر المكعب اعمال ردم بالتربة ناتج الحفر والدمك الجيد للحصول على اعلى كثافة ممكنة والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف	م ³	50	20	1000	1.98	99.00
10	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن 200 كجم / سم ² بعد 28 يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	م ³	1535	12	18420	4	6140.00
11	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن 250 كجم / سم ² بعد 28 يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	م ³	2160	38	82080	5	10800.00
12	بالطن توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح بجميع الأقطار والفئة تشمل التركيب والتشغيل والتربيط والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	طن	54000	3.2	172800	0.3	16200.00
13	بالمتر المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للرطوبة من البتومين المؤكسد لسطح الأساسات الخرسانية والبند بجميع مشتلاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	م ²	60	7.5	450	7.5	450.00

٤٩٨٩٠

مقايضة معدلة

رقم البند	بيان الأعمال	الكمية بالعقد	الفئة (جنيه)	العقد الأصلي		المقايضة المعدلة	
				الكمية بالعقد	الجملة بالعقد	الكمية المعدلة	الجملة للكمية المعدلة
14	بالمتر المسطح توريد وتركيب رسالة علامات إرشادية علوية على جمالونات أو كابولي من الورق العاكس الماسي على الورق العاكس الهندسي مصنوعة من الصاج المجلفن سمك 1.5 مم مدعومة بشاسية حديد علب 4*4 مجلفن على الساخن والبعد بين العوارض 1م وعمل الاختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي و ماسي و البند يشتمل على جميع الأعمال اللازمة لنهوض عملية التركيب بالموقع والفئة لا تشمل القوائم المعدنية على أن يتم نهوض البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والرسومات التصميمية المعتمدة .	2 م	3490	50	174500	0	0.00
15	بالعدد توريد وتركيب عاكس صاج مجلفن بشريحة عاكسة بالكامل أبيض أو أحمر أو أصفر وكل شريحة مثبتة بعدد 2 برشامة على قاعدة صاج مجلفن سمك 1.5 مم تثبت من القاعدة على النيوجيرسي بمسمار 8 مم الجزء العاكس على شكل شبه منحرف طول القاعدتين المتوازيتين 115 و 40 مم وإرتفاعه 75 مم والمسافة البينية بين العواكس 4م على أن يتم نهوض البند كامل مما جميعه طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .	عدد	90	4350	391500	8500	765000.00
16	بالعدد توريد وتركيب عواكس ارضية من النوع الالومنيوم مقاس 15*15 سم وارتفاع لا يقل عن 2سم وبة ذات شريحة واحدة عاكسة بيضاء مسطحة بالكامل على ان يتم نهوض البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف واستشاري عام المشروع والرسومات المعتمدة	عدد	145	2700	391500	2	290.00
*	الإجمالي لمقايضة العقد			فقط أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف ومائة وخمسة وخمسون جنيهاً		4977155.00	
*	الإجمالي للمقايضة المعدلة			فقط أربعة ملايين وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف ومائة وخمسة وخمسون جنيهاً		4977155.00	

تحريراً في : 2023 / /
مهندس / عيد يحيى كرومر
رئيس الإدارة المركزية

٤٩٨٦٥



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة

عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

إجمالي مبلغ التأمين :

العملية	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	450.00	EGP
الدمغة النسبية	4.50	EGP
الضريبة النوعية	10.15	EGP
رسم الإشراف والرقابة	2.70	EGP
رسوم اعتماد	0.45	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.90	EGP
مصاريف الإصدار	35.00	EGP
اجمالي القسط	503.70	EGP

كود الهيئة
20508

الوسيط التأميني
اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمخصص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

الخطر	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط					
حوادث شخصية	EGP	210000.00	450.00					
الأخطار المغطاه	مبلغ تأمين الفرد	إجمالي مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى	أيام
الوفاة بحدوث	0.00	210000.0	None					
العجز الكلى المستديم	0.00	210000.0	None					
العجز الجزئى المستديم	0.00		None					

وصف التغطية:

من المعلوم والمتفق عليه:-
لصالح: الهيئة العامة للطرق والكباري
السادة المؤمن عليهم عدد2 مهندس وعدد2 مساعد مهندس وعدد2 سائق معدات أوسياره وعدد2 عامل عادى غير محددى الاسماء بمبلغ 50000 للمهندس 30000 لمساعد المهندس 15000 للسائق 10000 للعامل العادى التابعين للمتعاقد
التغطية التأمينية :- وفاة و عجز كلى او جزئى مستديم نتيجة حادث بموقع العملية
بيان العملية:- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المرحلة الاولى)

شرط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة
شرط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الاضرار والخسائر الناتجة عن الارهاب والتخريب ومشكلات وأخطاء الحاسب الالى//
الوثيقة لا تغطى اخطار الارهاب والتخريب
شرط استثناء الامراض المعدية:-

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اى من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراطات المنصوص عليها فى هذه الوثيقة او اى من ملاحظاتها فانه يتم استثناء كافة الخسائر و/أو الاضرار المادية المباشرة و/أو الخسائر والتكاليف الناشئة عن توقف الاعمال الذى ينتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تفشى عدوى و/أو الامراض المعدية أو القابلة للانتقال//
المقصود بخسائر وتكاليف توقف الاعمال هو فقد الايراد و/أو فقد الايراد المحتمل الناتج عن أى قرارات صادرة عن سلطه عامه فيما يتعلق بالاغلاق أو التقييد أو منع الوصول و/أو أى خسائر تبعيه أخرى//من المعلوم والمتفق عليه ان الامراض المعدية تشمل الوباء / الجائحة/
شرط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التى تقع اثناء وبسبب العمل فقط بشرط الا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والاسقط حقه فى الانتفاع بمزايا التأمين



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتحدياته والمركز لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
2	مهندس	50000.00	EGP	100000.00
عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
2	مساعد مهندس	30000.00	EGP	60000.00
عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
2	سائق معدة	15000.00	EGP	30000.00
عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
2	عامل	10000.00	EGP	20000.00



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة فى طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدى للمؤمن عليه فى حالة حياته أو للمستفيدين فى حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة فى الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .

2- الحادث : فعل فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التى تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها فى التحسن وهى الحالة التى يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار فى عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدى الشركة للمؤمن عليه فى هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئى المستديم : حالة العجز التى تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها فى التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئى من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التى لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلزم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينتج عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع فى تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادى .

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .

8- الإضراب: إيات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

9- الاضرار، ارباب، العمالية : أى فعل ينتج عن التجهز أو التمرد أو العصيان أو التوقف، عن العمل الصادر من العاملين .

10- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات، أى حكومة و/أو وضع الشعب، أو قضاة منه فى حالة خوف والتي قد تؤدي إلى الائلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كليا مستديما فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائيا / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثا : حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 20 % 25 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 15 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 15 % 20 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمخصص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

الفقد الكامل للابهام والسبابة 25 % 30 %



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 8 % 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلى :

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الأذنين 15 %

انكماش طرف سفلى خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953
الفقد الكامل لعين واحدة 35 %





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

إشتراطات تغطية العجز المستديم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .
 - 2- فى حالة فقد احد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه ففدا جزئياً بفدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .
 - 3- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
 - 4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
 - 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من احد الأطراف أو الأعضاء بحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .
 - 6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا بحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .
- رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5 فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم ويحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أى عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، وبحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب- التغطيات الإضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافى) :

1- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم) .

3- الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

4- الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو اجنبى أو العدو أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاصبه أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنه أو العصيان .

5- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 198 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

7- الاشتراك فى مباريات الفرق الرياضية التى تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولو ورياضة الانزلاق وتسلىق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجنازة (بحد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التعويضية : فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له فى حدود 5% من مبلغ التأمين و(بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالات العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المسددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة فى جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافى المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث.

البند الرابع: الحدود الجغرافية .جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- 3- السفر على الطائرات الحربية .
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .
- 5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1981 وتعديلاته والموجود بها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

19114

Page 8 of 10

www.misrins.com.eg

المركز الرئيسى 44 أ الدقي - الجيزة

تقوم الشركة بحاسبة مصلحة الضرائب
عن الدفعات المستحقة على هذا المستند ومرفقاته
رقم التسجيل الضريبي 200-008-404



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ- جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابية وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين :

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنابة أو جنحة شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالمهنة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002056623A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تغطيتها بقسط إضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر : المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (752) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : وسط وغرب الدلتا

الفرع : شبين الكوم

تسجيل : Manal Nouser Shehab

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة مصر للتأمين
()



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953